الأمم المتحدة

S/2006/472

مجلس الأمن

Distr.: General
30 June 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الخامس المرفق المقدم من ليتوانيا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، إضافة إلى رد ليتوانيا على القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر المرفق). وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين مارغريته **لوي**
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

310706 310706 06-41958 (A)

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة

تُهدي البعثة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب، وتتشرف بأن تحيل طيه التقرير الخامس لجمهورية ليتوانيا بشأن تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر الضميمة).

الضميمة

التقرير الخامس لجمهورية ليتوانيا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)

معلومات بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

١ - تدابير التنفيذ

١-١ تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها للتقارير التي تقدمها ليتوانيا والتي تتسم دائما بارتفاع مستواها ودقة تفاصيلها. ولقد بيَّنت ليتوانيا في تقريرها الرابع (الصفحة ٦) أن مشروع القانون المتعلق بمنع الإرهاب قُدِّم إلى اللجنة الوطنية للأمن والدفاع بالبرلمان ولا يزال قيد المداولة. وستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لتزويدها بآخر المستجدات عن حالة مشروع القانون هذا وعن أي تشريع آخر مقترح (أو عن القوانين والأنظمة الجديدة إذا كانت قد سُنت بالفعل) وذلك من أجل تحسين تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتطبيقه. وبالنظر للحاجة العاجلة إلى التنفيذ التام للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) فإن اللجنة تعتبر أن إجازة هذا التشريع لها أولوية.

أُعدّت مسودة عمل جديدة لقانون جمهورية ليتوانيا المعني بمكافحة الإرهاب وأدرجت مناقشة مشروع القانون هذا في جدول أعمال الدورة الرابعة (في فصل الربيع) لبرلمان جمهورية ليتوانيا (السيماس).

وعلاوة على ذلك، تمت الموافقة على برنامج جديد لجمهورية ليتوانيا لمكافحة الإرهاب بموجب قرار حكومة جمهورية ليتوانيا المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الذي يشترط مجموعة كاملة لتدابير جديدة في المجالات التالية:

- وضع أساس قانوني لمكافحة الإرهاب؛
- حماية الأهداف المحتملة للإرهاب ؛
- تحديد العقول المدبرة للأعمال الإرهابية ومرتكبيها المحتملين؛
- تحديد مصادر، ووسائل، تمويل الإرهاب؛
- إجراء التحقيقات بشأن الأعمال الإرهابية؛
- معالجة عواقب الإرهاب؛

- تقوية استخبارات مكافحة الإرهاب.

وقد نُفِّذ البرنامج السابق المعني بمكافحة الإرهاب، وهو البرنامج الذي كانت قد تمت الموافقة عليه بموجب القرار الحكومي المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

١-٢ في التقرير الرابع (الصفحة ٧)، علَّقت ليتوانيا على اعتماد اتفاق لتبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة التشغيلية المشتركة (الاستخبارات) بين مكتب المدعي العام والكيانات ذات الصلة بوزارة الداخلية ووزارة الدفاع ووزارة المالية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وكان قد أُنشئ فريق يترأسه نائب المدعي العام ليجتمع كل ستة أشهر بغرض تنسيق تلك الخدمات وضمان صلاحيتها للعمل تبادليا. واللجنة ترغب في معرفة مدى فعالية هذا النموذج المنسَّق في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتحسين قابليته للتطبيق.

طبقا للاتفاق المتعلق بتعاون الخاضعين للأنشطة التشغيلية وتنسيق الأنشطة التشغيلية (يشار إليه فيما بعد بالاتفاق)، تعقد بانتظام اجتماعات للخاضعين للأنشطة التشغيلية، ويتم تبادل المعلومات بشكل مستمر.

غير أن فعالية هذا النموذج التنسيقي لا ترضي المشاركين فيه. ولذلك فإنه على الرغم من استخدامه كأساس لحل المسائل والمشاكل التي تنشأ في الوقت الحالي، هناك مناقشات جارية بين الإدارات بحثا عن خيار أمثل يكون مناسبا للواقع الحالي.

والمؤسسات تدرس في الوقت الحالي إمكانية افتتاح المركز الوطني للاستخبارات الجنائية، الذي سيكون مؤسسة دائمة لجمع، وتحليل، المعلومات التشغيلية التي يتلقاها جميع الخاضعين للأنشطة التشغيلية.

١-٣ تعتبر اللجنة أن تجريم الأعمال الإرهابية، وتجريم تمويلها، والحماية الفعالة للنظام المالي لمنع استخدامه من جانب الإرهابيين، هي مجالات لها أولوية بالنسبة لجميع الدول في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ويبدو من المعلومات التي زُودت بها اللجنة حتى الآن، أن ليتوانيا وسَّعت نطاق تشريعها المحلي ليفي بمتطلبات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. وإضافة إلى هذا فإن ليتوانيا قدمت في تقريرها الرابع (الصفحة ٤) إحصاءات عن تقارير المعاملات المشبوهة التي تلقتها دائرة التحقيق في الجرائم المالية في تموز/يوليه ٢٠٠٤. وتود اللجنة أن تعرف ما إذا كانت تلك التقارير قد أدت إلى إجراء تحقيقات ومحاكمات، وإن كان الأمر كذلك، ما إذا كان أي منها مرتبط بتمويل الإرهاب.

في عام ٢٠٠٤، تلقت دائرة التحقيق في الجرائم المالية بليتوانيا ٧٢ تقريرا تتعلق بمعاملات مشبوهة. وبُدء في إجراء ثلاثة عشر تحقيقا من التحقيقات التي تسبق المحاكمة استنادا إلى تقارير المعاملات المشبوهة التي تم استلامها، ونتجت إدانات عن ثلاثة من تلك التحقيقات. غير أن أيا من تلك الإدانات لم يكن مرتبطا بتمويل الإرهاب.

وفي عام ٢٠٠٥ تلقت دائرة التحقيق في الجرائم المالية بليتوانيا ٦٩ تقريرا تتعلق بمعاملات مشبوهة. وبدء في إجراء أربعة عشر تحقيقا من التحقيقات التي تسبق المحاكمة استنادا إلى تقارير المعاملات المشبوهة التي تم استلامها، ونتجت إدانة واحدة عن أحد تلك التحقيقات. وكان أحد التحقيقات التي تسبق المحاكمة مرتبطا بتمويل الإرهاب.

وهناك تحقيقات أخرى جارية، كما أن هناك قضايا أخرى معروضة على المحاكم.

١-٤ بيَّنت ليتوانيا في تقريرها الرابع (الصفحة ٥) أنه يجب على المؤسسات المالية والكيانات الأخرى، باستثناء المحامين ومساعديهم، أن تضع ضوابط داخلية مناسبة لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن تضمن تلقي موظفيها للتدريب الصحيح على تلك التدابير. وكان من المقرر أن يعتمد مجلس رابطة المحامين الليتوانيين، من جانبه، إرشادات للمحامين ومساعديهم من أجل منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن يوفِّر التدريب الكافي بغرض التقيّد بتلك التدابير. هل قام مجلس رابطة المحامين باعتماد، وتنفيذ، تلك الإرشادات، وإن كان الأمر كذلك، هل كانت مكاتب المحاماة تقدِّم التقارير؟ هل تم فرض أية جزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية على المؤسسات المالية أو الكيانات الأخرى أو مكاتب المحاماة لعدم تقيدها بالالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير؟

أفاد مجلس رابطة المحامين الليتوانيين بأن الإرشادات الخاصة بالمحامين ومساعديهم من أجل منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا تزال قيد النظر. ويتوقع المجلس الموافقة عليها قبل خريف هذا العام.

وأفادت دائرة التحقيق في الجرائم المالية الليتوانية بأنه لم تُفرض حتى الآن جزاءات بالنسبة لعدم التقيد بالالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير.

١-٥ ذكرت ليتوانيا في تقريرها الرابع (الصفحة ٦) أنه لا تتوفر معلومات عن القيود المؤقتة التي يفرضها المدعون العامون أثناء التحقيقات التي تسبق المحاكمات على أصول المنظمات التي لا تستهدف الربح بسبب ارتباط تلك المنظمات بالمجموعات

الإرهابية أو بأنشطتها. وكما يبدو فإن هذا يشير إلى أن تجميد الأصول يحدث في سياق التحقيق في ارتكاب عمل جنائي. فهل تسمح التشريعات الليتوانية بتجميد الأصول بغض النظر عما إذا كان قد تم ارتكاب عمل جنائي أم لا، ودون إجراء تحقيق موازٍ، بحيث يكون من الممكن الحجز على أموال المنظمات التي لا تستهدف الربح أو المنظمات الخيرية حينما يكون هناك دليل على أنها تُستخدم في تمويل المنظمات الإرهابية؟ وبيَّنت ليتوانيا في التقرير الرابع (الصفحة ٦) أنه لا تتوفر بيانات فيما يتعلق بتجميد أصول المنظمات التي لا تستهدف الربح أثناء التحقيقات التي تسبق المحاكمات. وستكون اللجنة ممتنة لتلقي توضيحات وأمثلة لحالات محتملة ربما يكون قد فُرِض فيها، منذ ذلك الوقت، تجميد للأصول.

عملا بأحكام قانون منع غسل الأموال لجمهورية ليتوانيا، وقواعد تجميد المعاملات المشبوهة وتقديم بلاغات إلى دائرة التحقيق في الجرائم المالية التابعة لوزارة الداخلية، التي تمت الموافقة عليها بقرار حكومة جمهورية ليتوانيا، فإنه يمكن تجميد المعاملات المشبوهة لمدة تصل إلى ٤٨ ساعة دون البدء في إجراء تحقيق يسبق المحاكمة. وبعد انقضاء هذه المدة يجب البدء في إجراء تحقيق يسبق المحاكمة أو السماح باستكمال المعاملات المجمدة.

والقانون المتعلق بتنفيذ الجزاءات الدولية الاقتصادية وغيرها من الجزاءات في جمهورية ليتوانيا يتيح إمكانية فرض قيود، فيما يختص بنوع الحظر الدولي الذي يجري تنفيذه، على حقوق الرعايا في امتلاك، أو استخدام، الأموال أو الأوراق المالية أو الحيازات أو الممتلكات الأخرى، أو التصرف فيها، إضافة إلى القيود المالية الأخرى حسبما يقضي به الحظر الدولي. وتحدد فترة تطبيق تلك الجزاءات طبقا لمدة الحظر المشار إليها في قرارات المنظمات الدولية أو الوثائق القانونية للاتحاد الأوروبي.

وليست هناك أحكام خاصة تطبَّق على تجميد المعاملات التي تقوم بها المنظمات (غير الحكومية) التي لا تستهدف الربح، بما في ذلك تمويل الإرهاب. وجميع الجزاءات المالية التي تفرض على أولئك الرعايا تتم وفقا للقواعد المالية العامة.

وفي الوقت الحالي لا تجري، فيما يختص بتمويل الإرهاب، تحقيقات سابقة للمحاكمة تشمل منظمات (غير حكومية) لا تستهدف الربح.

١-٦ بينت ليتوانيا في التقرير الرابع (الصفحة ١٠) أنه لم تكن هناك تحقيقات جارية فيما يتعلق بإنشاء، وتوظيف وتمويل وتشغيل، منظمات إرهابية على أراضيها. واللجنة ترغب اللجنة في معرفة ما إذا كانت قد جدَّت منذ ذلك الحين، ظروف،

أو أحداث أو معلومات، من شأنها تغيير هذا الوضع، وفي معرفة، إن كان الأمر كذلك، ما إذا كانت ليتوانيا قد بدأت في إجراء التحقيقات المناسبة.

بُدء في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ إجراء تحقيق سابق للمحاكمة في جمهورية ليتوانيا فيما يتعلق بعمل جنائي حسبما ينص عليه الجزء ٥ من المادة ٢٥٠ من القانون الجنائي لجمهورية ليتوانيا – وهو تقديم التمويل، أو المواد أو أنواع الدعم الأخرى، لمجموعة للقيام بعمل إرهابي. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، تلقى أحد المصارف التجارية في ليتوانيا أمر دفع لتحويل مبلغ كبير من المال لشخص طبيعي. وأثناء التحقق من أمر الدفع ومضاهاته بالقائمة السوداء للأشخاص، وجد المصرف أن المستلم مدرَج ضمن القائمة الموحَّدة للأشخاص الخاضعين للحظر المالي الذي فرضه الاتحاد الأوروبي. وقام المصرف، لدى اكتشافه لهذه المعلومة، بإبلاغ مؤسسات إنفاذ القانون المختصة وقام بتجميد الأموال الموجودة في الحساب المصرفي مؤقتا. وعند تلقي معلومات إضافية وتحديد البيانات الخاصة بذلك الشخص الطبيعي تبيَّن، في هذه الحالة، أن اسم ذلك الشخص واسم عائلته تطابقا بالصدفة مع اسم شخص آخر وأن المتهم ليس هو الشخص المدرَج ضمن القائمة الموحَّدة للأشخاص الخاضعين للحظر المالي الذي فرضه الاتحاد الأوروبي. ولذلك، أُنهيت التحقيقات السابقة للمحاكمة.

٧-١ قدَّمت ليتوانيا في التقرير الرابع (الصفحة ١١) معلومات تفصيلية عن اعتماد قوانين جديدة تتعلق بالوضع القانوني للأجانب ومنحهم حق اللجوء، وذلك لغرض مزدوج هو: جعل الأحكام القانونية متسقة مع تشريعات الاتحاد الأوروبي بشأن التأشيرات والهجرة وحرية الحركة ولجوء الأشخاص، وتحسين أمن الدولة ومنع الإرهاب. وفي الصفحة ١٢ من التقرير بيَّنت ليتوانيا أيضا إجراءات الاحتجاز بالنسبة للأجانب فيما يتعلق بتحديد هوية الأشخاص عن طريق الصور وبصمات الأصابع وفحص الحمض النووي الريبي المنزوع الأكسجين (DNA)، والقياسات الحيوية. وسوف ترحب اللجنة بأية معلومات عن مدى فعالية تلك القوانين والإجراءات الجديدة، وهي تود أن تعرف ما إذا كانت قد أدَّت إلى المساعدة في التعرف على الأشخاص الذين يمكن أن يشكِّلوا مخاطر إرهابية محتملة وفي ردعهم. هل هذا التشريع الجديد يتطلب أن يتدرب موظفو الحدود على التكنولوجيا الجديدة لكشف وثائق الهوية ووثائق السفر المزيفة أو المزوَّرة أو غير الصحيحة.

يجوز احتجاز الشخص الأجنبي لأغراض تحديد الهوية لمدة ٤٨ ساعة فقط. ولا يجوز للمحكمة أن تقرر احتجاز الشخص الأجنبي لمدة أطول إلا في وجود أحد أسس الاحتجاز

المحدَّدة في المادة ١١٣ من قانون جمهورية ليتوانيا المتعلق بالوضع القانوني للأجانب. ووفقا للقانون، لا يعتبر تحديد الهوية أساسا للاحتجاز لمدة أطول من ٤٨ ساعة.

ويمكن أخذ صورة الشخص الأجنبي أو بصمات أصابعه لتحديد هويته عندما:

١ - يتقدم بطلب للجوء في جمهورية ليتوانيا. وهذا الإجراء يُطبق على جميع طالبي اللجوء الذين يزيد عمرهم عن ١٤ سنة؛

٢ - يكون قد تم احتجاز الشخص بسبب دخوله، أو تواجده أو إقامته، في جمهورية ليتوانيا بطريقة غير شرعية، وكذلك عند مروره عبر جمهورية ليتوانيا أو مغادرته لها؛

٣ - يكون قد تقرر ترحيله من جمهورية ليتوانيا.

وعلى هذا، فإن صور الأجانب وبصمات أصابعهم لا تؤخذ إلا عند انتهاكهم لقوانين جمهورية ليتوانيا (باستثناء طالبي اللجوء الذين تؤخذ بصمات أصابعهم من أجل ضمان تسجيلهم بطريقة أفضل وللامتثال بمتطلبات تشريعات الاتحاد الأوروبي).

ويُحتجز الأجانب في مركز تسجيل الأجانب بدائرة حرس حدود الدولة التابعة لوزارة الداخلية، الذي يجري أيضا تحقيقات تتعلق بتحديد هويتهم الشخصية. والمركز يساعد ليس فقط في تحديد هوية الأشخاص الذين قدموا بالفعل إلى ليتوانيا، ولكن أيضا في التسجيل الفعال للأجانب الذين وصلوا حديثا وليس بحوزتهم وثائق تثبت هويتهم أو الذين يخفون هويتهم.

وحتى تاريخه، لم يكشف أبدا التحقق من الهوية الشخصية للأجانب من قِبل إدارة الهجرة التابعة لوزارة الداخلية عن أن شخصا ما يرتبط بالمجموعات الإرهابية أو ربما يشكل خطرا إرهابيا.

ودائرة حرس حدود الدولة التابعة لوزارة الداخلية بجمهورية ليتوانيا لا تتوفر لديها معلومات عما إذا كان هناك من بين اللاجئين المسجلين أي أشخاص محددين قد يشكلون خطرا إرهابيا.

وفي الرد على الجزء الثاني من السؤال، أفادت دائرة حرس حدود الدولة بأن القيام بأخذ بصمات الأصابع يتطلب تدريبا إضافيا. فجميع الموظفين الذين يعملون ضمن نظام أخذ بصمات الأصابع تلقوا تدريبا لمدة يوم واحد.

والقوانين التي تنظم تحديد هويات اللاجئين لا تشتمل على أية أحكام تتطلب أن يتلقى الموظفون تدريبا إضافيا في التكنولوجيا الجديدة للكشف عن التزييف.

٨-١ ذكرت ليتوانيا في التقرير الرابع (الصفحتين ١٢ و ١٣) أن تشريعا جديدا لأمن السفن ومرافق الموانئ قد اعتُمد ودخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤ لتنفيذ المدونة الدولية لأمن السفن ومرافق الموانئ الخاصة بالمنظمة البحرية الدولية، إضافة إلى اللائحة رقم ٢٠٠٤/٧٥٢ الخاصة بالبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي. وتود اللجنة أن تعرف ما إذا كانت هذه الإجراءات، التي دخلت حيز التنفيذ منذ أكثر من سنة، قد أدت إلى كشف، أو ردع، أية أنشطة إرهابية محتملة، وما إذا كان هذا التشريع الجديد قد شجع على تعزيز التعاون الأمني بين الدول المتجاورة.

بعد اعتماد التشريع الجديد الخاص بأمن السفن ومرافق الموانئ، الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤ لتنفيذ المدونة الدولية لأمن السفن ومرافق الموانئ الخاصة بالمنظمة البحرية الدولية، إضافة إلى اللائحة رقم ٢٠٠٤/٧٥٢ الخاصة بالبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي، لم يسجل عمل إرهابي واحد أو أية محاولة لارتكاب عمل إرهابي في ميناء كلاييدا البحري التابع للدولة. ولم تُسجل أيضا أية أعمال إرهابية تستهدف السفن ومرافق الموانئ.

وبناء على طلب من وزارة النقل في جمهورية ليتوانيا في عام ٢٠٠٤ للمساعدة في الوفاء بمتطلبات المدونة، قدمت وكالة التجارة والتنمية في الولايات المتحدة، بالإنابة عن حكومة الولايات المتحدة، منحة قيمتها ٠٠٠ ٤١٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أجل تقييم حالة الأمن في ميناء كلاييدا البحري التابع للدولة وتقديم مقترحات من أجل إدخال مزيد من التحسينات على حالة الأمن في الميناء.

وفي ٧ آب/ أغسطس ٢٠٠٤، تم في وزارة النقل في جمهورية ليتوانيا توقيع اتفاق منحة بين وزارة النقل في جمهورية ليتوانيا وشركة أمريكية – هي المؤسسة الدولية للتطبيقات العلمية – بخصوص تقديم المساعدة الفنية من أجل ضمان الأمن بالنسبة لميناء كلاييدا البحري التابع للدولة. ووفقا لهذا الاتفاق، تم إجراء دراسة تقييمية لأمن مرافق ميناء كلاييدا البحري التابع للدولة، وحددت الدراسة عددا من أوجه القصور في أمن مرافق الميناء. ويجري العمل حاليا من أجل إزالة أوجه القصور هذه؛ غير أنه لأسباب مالية وتنظيمية لم يتحقق ذلك بالكامل حتى الآن.

ومن أجل تنفيذ أحكام المدونة، عملت ليتوانيا على تبادل الخبرات وإقامة اتصالات مع خبراء أجانب.

وفي الوقت الحالي قامت جميع محطات الميناء وشركات الشحن بميناء كلايبيدا البحري التابع للدولة بتعيين، وتدريب، مفتشي أمن، وأعدت واعتمدت خطط عمل لمستويات الخطر المختلفة.

وهذا كله أدى إلى تحسين أمن مرافق الميناء البحري، والميناء بكامله، بدرجة كبيرة وجعل من الممكن الإعداد لتنسيق الإجراءات على المستوى الدولي في حال حدوث عمل إرهابي.

١-٩ قدمت ليتوانيا في التقرير الرابع (الصفحات ١٣ إلى ١٦) شرحا شاملا لأنظمتها الخاصة باستيراد/تصدير الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات. وحسبما يبدو، فإن الإجراء النافذ حاليا يضع في الاعتبار، ويغطي، أوجه المخاطر التي يشملها ترخيص وتسجيل وشراء الأسلحة والمتفجرات، وكذلك نقلها العابر وإخراجها. هل اكتشفت إدارات الجمارك والشرطة وأمن الدولة في ليتوانيا، ومنعت، اتجارا غير مشروع، فعليا أو محتملا، بالأسلحة مع منظمات إرهابية؟ ومنذ صدور التقرير الرابع (الصفحة ١٨)، هل تم تخصيص نقطة اتصال وطنية واحدة لتعمل كمركز اتصال مع الدول الأخرى في منع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة؟

منذ صدور التقرير الرابع الذي قُدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة لم تكن هناك حالات معروفة للاتجار بالأسلحة لصالح المنظمات الإرهابية عبر ليتوانيا. غير أنه أثناء التحقيق في التداول غير المشروع للأسلحة النارية والمواد والأجهزة المتفجرة بدأت إدارة أمن الدولة في جمهورية ليتوانيا، بالاشتراك مع مكتب المدعي العام لجمهورية ليتوانيا، في بداية عام ٢٠٠٦، تحقيقا يسبق المحاكمة فيما يتعلق بالامتلاك والبيع غير المشروعين للأسلحة النارية والمتفجرات.

وخلال عمليات البحث التي تمت أثناء التحقيقات، وُجدت أسلحة وذخائر ومتفجرات مع المتهمين. وربما كان جزء من الأسلحة يخص أشخاصا يتبنون أفكارا قومية متطرفة، وربما يكونون مرتبطين بجرائم ارتُكِبت في السابق ويمكن تصنيفها كأعمال إرهابية.

وأفاد مكتب الجمارك بجمهورية ليتوانيا بأنه لم يقم بكشف، أو منع، أية أنشطة غير شرعية تتعلق بالمنظمات الإرهابية.

١-١٠ تلاحظ اللجنة أن ليتوانيا صدّقت على ١٢ صكا من الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، وهي ترحب بتزويدها بآخر المستجدات بشأن اعتماد تشريع تنفيذي. واللجنة تلاحظ أيضا أن ليتوانيا وقّعت، في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، على الاتفاقية

الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وهي ترحب بالحصول على معلومات بشأن ما إذا كانت هناك خطط للمصادقة عليها.

اختارت جمهورية ليتوانيا إدخال المعاهدات الدولية ضمن قانونها المحلي. ولهذا، فإن المؤسسات الحكومية في جمهورية ليتوانيا تقوم، قبل أن تصبح طرفا في معاهدة دولية معينة، بمراجعة القانون المحلي وتعديله ليتواءم مع الالتزامات الدولية. وبوضع هذه الممارسة في الحسبان، لن تكون هناك عوائق أمام الوفاء بالالتزامات الدولية لجمهورية ليتوانيا الناشئة عن اتفاقيات مكافحة الإرهاب الاثنتي عشرة التي صادقت عليها.

وقّعت جمهورية ليتوانيا، في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وتُجرى في الوقت الحالي إجراءات المصادقة الوطنية على تلك الاتفاقية.

٢ - تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

الفقرة ١

٢-١ ما هي التدابير التي وضعتها ليتوانيا لتحظر بنص القانون، وتمنع، التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية؟ وما هي الخطوات الإضافية التي هي قيد النظر، إن وُجدت؟

لكي تحظر ليتوانيا بنص القانون التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، أجاز برلمان جمهورية ليتوانيا في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ قانونا أُضيفت بموجبه مادة جديدة إلى القانون الجنائي لجمهورية ليتوانيا (الجريدة الرسمية، ٢٠٠٤، العدد ١٧١-٦٣١٨). والمادة ٢٥٠ تجرّم التشجيع، أو التحريض، على ارتكاب عمل إرهابي أو جرائم أخرى تتعلق بالإرهاب من خلال إصدار بيانات عامة عن طريق الخَطَابة أو الكتابة أو عبر وسائل الإعلام العامة. وتجرّم هذه المادة أيضا الأعمال التي تحقّر ضحايا الإرهاب.

٢-٢ ما هي التدابير التي تتخذها ليتوانيا لكي تحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسبابا جدية تدعو لاعتبارهم مدانين بالتحريض على ارتكاب عمل، أو أعمال، إرهابية؟

بموجب القانون المتعلق بالمركز القانوني للأجانب، تقوم إدارة أمن الدولة بفحص هوية أي شخص من غير مواطني الاتحاد الأوروبي يكون مسافرا إلى ليتوانيا لمعرفة ما إذا كان ذلك الشخص كانت له علاقة/له علاقة بأنشطة تتعلق بالإرهاب. وإذا تأكدت هذه المعلومة،

تقوم إدارة أمن الدولة بإبلاغ إدارة الهجرة في جمهورية ليتوانيا، ولا يُمنح ذلك الشخص تأشيرة ليتوانية.

ويُطبق نفس الإجراء إذا كان الشخص قد طلب الحصول على مركز اللاجئ. وإذا تأكدت المعلومات الخاصة بالأنشطة المتعلقة بالإرهاب، لا يُمنح ذلك الشخص مركز اللاجئ، ويُشرع في اتخاذ إجراءات قانونية معينة ضده (رفع دعوى جنائية، أو التسليم، أو الإبعاد، أو غير ذلك).

وإذا اتُهم أي شخص يعيش بالفعل في ليتوانيا بالتحريض على الإرهاب، فإنه يُحاكم بموجب القانون الجنائي.

الفقرة ٢

٢-٣ كيف تتعاون ليتوانيا مع الدول الأخرى بالنسبة لتعزيز أمن حدودها الدولية بهدف منع من أُدينوا بالتحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية، من دخول أراضيها، بما يشمل مكافحة تزوير وثائق السفر والقيام، قدر المستطاع، بتعزيز الإجراءات المتعلقة بكشف الإرهابيين وأمن المسافرين؟

تتعاون إدارة حرس حدود الدولة على نحو وثيق مع أقسام حرس الحدود في إستونيا ولاتفيا وبولندا وتنظم دورات تدريبية على مستويات مختلفة في مجال كشف التزوير لأفراد حرس الحدود وموظفي المؤسسات المختصة بالأمور القنصلية والهجرة، وموظفين من المركز الذي يتولى إصدار الوثائق الشخصية، إضافة إلى الشركات الناقلة (شركات الطيران)، وغيرهم. ويجري بانتظام تحديث الأجهزة الخاصة بفحص واختبار الوثائق (الميكروسكوبات المجسمة، وأجهزة المقارنة الطيفية بالصورة، وغيرها).

الفقرة ٣

٢-٤ ما هي الجهود التي تشارك فيها ليتوانيا، أو تنظر في المشاركة فيها/بدئها على الصعيد الدولي من أجل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات، سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة؟

من أجل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات، سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة، تشارك ليتوانيا بفعالية في الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات الإقليمية والعالمية. فليتوانيا طرف في عدد من أهم آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي تدعم تشجيع التسامح. وكعضو في منظمة الأمم المتحدة، توفر ليتوانيا

المعلومات بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي ترعاها الأمم المتحدة وترحب بزيارات موظفي أو لجان الأمم المتحدة، كما أنها ترحب بملاحظاتهم وتوصياتهم. وترحب ليتوانيا بمبدأ تحالف الحضارات الذي اقترحته إسبانيا وشاركتها في رعايته تركيا، والذي قُصد منه تعزيز الاحترام والحوار بين الإسلام والمجتمعات الغربية.

وليتوانيا تتعاون بفعالية مع جميع المؤسسات الإقليمية التي تعمل في مجال حماية حقوق الإنسان، كما تعمل أيضا مع المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب. وقد زار خبراء المفوضية ليتوانيا عدة مرات قبل التقرير الثالث لخبراء المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن ليتوانيا الذي صدر في شهر شباط/فبراير من هذه السنة. والمؤتمرات التقليدية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا هي من بين أهم الأحداث التي توفر الفرصة لمناقشة أشكال، ومظاهر، التعصب المختلفة، إضافة إلى تبادل الخبرات مع بلدان مختلفة في مجال بناء التسامح. وشاركت ليتوانيا على الدوام بفعالية في المؤتمرَين المذكورَين أعلاه وفي اجتماعات وحلقات دراسية مختلفة نظمتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمناقشة مناهضة التعصب ومظاهره.

وأحد الأحداث الدولية الأولى لليتوانيا في عام ٢٠٠١ – وهو عام الحوار بين الحضارات الذي أعلنته الأمم المتحدة – هو المؤتمر الدولي المعنون ''الحوار بين الحضارات'' الذي نُظم في فيلنيوس خلال الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل من نفس العام ورعاه رئيس جمهورية ليتوانيا فالداس آدامكوس، ورئيس جمهورية بولندا ألكساندر كواسينيوسكي، ومدير عام اليونسكو كويشيرو ماتسورا. وساهم المشاركون في المؤتمر – وهم قادة سياسيون وعلماء وفنانون من جميع أنحاء العالم – بآرائهم وبالخبرات التي اكتُسبت في العديد من البلدان في مجال رعاية التسامح والتضامن وفي تطوير التعاون بين الأمم. وتدارس المؤتمر مواضيع ''التعلم والترابط المتبادلين'' و ''العولمة والتعددية الثقافية'' و ''تنوع الهويات والقيم المشتركة'' و ''التبادل التجاري والعلمي والثقافي'' و ''اختلاف الآخر'' و ''مفهوم الحضارات في القرن الحادي والعشرين''. وقد أُجيز إعلان فيلنيوس في نهاية المؤتمر.

وفيما يتعلق بالمؤتمرات التقليدية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، نظمت ليتوانيا في نيسان/أبريل عام ٢٠٠٦ مائدة مستديرة دولية للنقاش في موضوع ''العلاقات بين الأمم: من التسامح إلى الدعم الفعال – مواصلة روح مؤتمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا''. وقام المشاركون في هذا الحدث – وهم ممثلو بيلاروس وأوكرانيا وروسيا ومولدوفا، وخبراء من بلدان القوقاز ومجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وممثلون لمنظمات غير حكومية من بلدان مجاورة، ووزير الإدماج المدني في جورجيا، وخبراء من معهد ستيفين

روس الأمريكي الإسرائيلي لدراسة معاداة السامية والعنصرية المعاصرة – بدراسة بناء ثقافة التسامح، والمشاكل المرتبطة بمظاهر الكراهية بين الأمم، وتنفيذ توصيات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

واشتركت ليتوانيا في عام ٢٠٠٥ في مشروع دولي للتعاون الثقافي بعنوان ''جسور الحكايات'' نظمته اليونسكو. وشاركت ستة بلدان (أرمينيا وأذربيجان وإستونيا وجورجيا ولاتفيا وليتوانيا) في المشروع الذي كان يهدف إلى تشجيع بلدان جنوب القوقاز على تنفيذ مشاريع في المجال الثقافي وإلى تنمية تعاون وثيق متبادل وإقليمي. ولتنفيذ المشروع، نُشرت حكايات أرمينية وآذرية وجورجية باللغتين اللاتفية والإستونية، كما نُشرت حكايات إستونية ولاتفية وليتوانية باللغات الأرمينية و الآذرية والجورجية. وكان الهدف من نشر القصص الخيالية هذه هو تشجيع اهتمام الأطفال بفولكلور الثقافات البعيدة التي لا يعرفون عنها إلا القليل، بهدف تحفيز خيالهم الإبداعي ورعاية التسامح.

وتُنظم أيام السينما والفنون والثقافة بانتظام في العاصمة وفي المدن الأخرى لعرض بلدان أو ثقافات بعينها. وأرست الحكومات المحلية تقليد عقد صداقات مع مدن من بلدان أخرى، وهو ما يتجلى في شكل احتفالات ومناسبات تُقام لتقديم تلك المدن.

٢-٥ ما هي الخطوات التي تتخذها ليتوانيا من أجل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب بدافع التطرف والتعصب، ومن أجل منع الإرهابيين ومناصريهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية؟

تعتبر أعمال الإرهاب والتحريض على ارتكاب مثل هذه الأعمال في جمهورية ليتوانيا جريمة يعاقب عليها القانون. وبالنظر إلى أنه لم تحدث أعمال إرهاب، أو التحريض عليها في ليتوانيا فإن التدابير الرئيسية (إلى جانب تجريم تلك الأعمال) التي تنفذها ليتوانيا في هذا المجال تتعلق بمنع الإرهاب – وتشجيع التسامح والحلم إزاء الأديان والثقافات المختلفة.

ولتنفيذ هدف برنامج حكومة جمهورية ليتوانيا للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤، المتمثل في دمج الأقليات العرقية في المجتمع الليتواني، وافقت الحكومة على البرنامج الوطني لدمج الأقليات العرقية في المجتمع الليتواني في الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠ بالقرار ٧٠٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وهذا البرنامج يهدف إلى صياغة، وتنفيذ، السياسة الوطنية لعلاقات عرقية متجانسة، إضافة إلى مساعدة الأقليات العرقية في الاندماج في المجتمع الليتواني، ورعاية التسامح في المجتمع ومنع الكراهية والتمييز والاستبعاد العرقي.

الفقرة ٤

٢-٦ ما الذي تفعله ليتوانيا لكفالة أن تكون أية تدابير تُتخذ لتنفيذ الفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) متوافقة مع جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني؟

إن أنشطة جميع المؤسسات في جمهورية ليتوانيا تقوم على مبدأ سيادة القانون. ويجب أن تكون الإجراءات القانونية التي تعدها مؤسسات الدولة متوافقة مع دستور جمهورية ليتوانيا ومع القوانين الأخرى السارية المفعول. والجزء ٣ من المادة ١٣٨ من دستور جمهورية ليتوانيا ينص على أن المعاهدات الدولية التي يصدّق عليها برلمان جمهورية ليتوانيا ''السيماس'' تشكل جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني لليتوانيا.

وعلاوة على ذلك فإن الجزء ٢ من المادة ١١ من القانون المعني بالمعاهدات الدولية لجمهورية ليتوانيا (الجريدة الرسمية، ١٩٩٩، العدد ٦٠-١٩٤٨) ينص على أن أحكام أية معاهدة دولية يجب أن تسود، إذا كانت المعاهدة الدولية التي تم التصديق عليها تضع معايير تختلف عن قوانين جمهورية ليتوانيا.

وقد صدّقت ليتوانيا على، أو انضمت إلى، جميع الصكوك الدولية الأكثر أهمية في مجال حماية حقوق الإنسان وضمانات حقوق اللاجئين، والقانون الإنساني. ولذلك، فإن مؤسسات الدولة تتبع في إعداد الإجراءات القانونية المبادئ العامة (حماية حقوق الإنسان، وعدم التمييز، وتكافؤ الفرص) والأحكام والالتزامات التي تؤكدها المعاهدات الدولية، معا. وصياغة الإجراءات القانونية تأخذ في الاعتبار أيضا ملاحظات وتوصيات المؤسسات الدولية فيما يتعلق بضمان أحد الحقوق أو بضمان حق آخر.